



كۆمارى عىراق  
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣ وموحداته ٤ و١٨ و١٩ و٢١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي في ٣/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥: النائب أمير كامل محمد المعموري.

طالب إصدار الأمر الولائي في ٤/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥: النائب راند حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية

وكيله المحامي رعد عبد الجبار الكناني.

طالبو إصدار الأمر الولائي في ١٨/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥: النواب: ( محمد جاسم الخفاجي، ومصطفى خليل نصيف،

وزهير شهيد عبدالله، وأمير كامل المعموري، وباسم خضير الغرابي، وحيدر محمد كاظم، وتقي ناصر ماجد).

طالب إصدار الأمر الولائي في ١٩/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥: باسم خزعل خشان/ عضو مجلس النواب.

طالب إصدار الأمر الولائي في ٢١/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥: يوسف بغير علوان الكلابي - عضو مجلس النواب

وكيله المحامي ابراهيم عبد الله محسن.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب العراقي/إضافة لوظيفته.

الطلب في (٣/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥):

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة، لانتحة المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٥، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٣/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٥)، والتي طلب بموجبها اصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بإيقاف جميع الاجراءات المترتبة على إجراء المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده في الجلسة المرقمة (٣) المنعقدة يوم الثلاثاء المصادف ٢١/ كانون الثاني/ ٢٠٢٥ المتضمن التصويت بالمجمل لثلاثة قوانين (قانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل- التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦) وما ترتب عليه من اجراءات، من أجل تدارك الآثار والحيلولة دون ترتيب أي نتيجة يصعب ازلتها، الى حين حسم الدعوى المرقمة ((١٧/اتحادية/٢٠٢٥ - المطالب بموجبها الحكم بعدم صحة الاجراء المتخذ من المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده في الجلسة المذكورة وفقاً للأسباب الواردة في عريضة الدعوى)).

الطلب في (٤/ اتحادية/ امر ولائي/٢٠٢٥):

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة، لانتحة المؤرخة ٢٧/١/٢٠٢٥، التي استوفي الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٤/ اتحادية/ أمر ولائي/ ٢٠٢٥)، والتي طلب بموجبها اصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بإلزام المطلوب اصدار الأمر الولائي ضده بإيقاف اجراءات المصادقة على قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام لسنة ٢٠٢٥ ونشره الى حين حسم الدعوى المرقمة ((٢٣/اتحادية/٢٠٢٥ - التي طلب بموجبها - الحكم بعدم دستورية النصوص التي شملت من سرقوا ومن اختلسوا ومن اهدروا المال العام وفقرة التسوية في نصوص المواد (٣) ثالثاً) و(٤) عاشراً) من قانون العفو العام رقم

الرئيس

جاسم محمد عبود



(٢٧) لسنة ٢٠١٦ وفقاً لما تضمنه التعديل الثاني للقانون لمخالفتها أحكام المادة (٢٧) من الدستور، والحكم بعدم دستورية الفقرة التي توجب إعادة التحقيق والمحاكمة في نص المادة (٩) من قانون العفو العام رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ المعدل بموجب قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام المصوت عليه في ٢١/كانون الثاني/٢٠٢٥)).

الطلب في (١٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥):

قدم طالبو إصدار الأمر الولائي الى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٥، التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٨/اتحادية/٢٠٢٥)، المطالب بموجبها ((الحكم بعدم صحة وعدم دستورية الإجراء الذي اتخذه رئيس مجلس النواب بصفته رئيساً وممثلاً لسلطة اتحادية وهي مجلس النواب بفرض التصويت على ثلاثة قوانين سوية، لمخالفته أحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور، وأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولمصادرته رأي المجلس وانحرافاً واضحاً في استعمال السلطة))، كما طلبوا بموجب نفس اللائحة إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بـ ((إيقاف تنفيذ مشروع قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧ لسنة ٢٠١٦) لعدم تدارك آثاره بعد خروج آلاف المحكومين من المشمولين بأحكامه، كونه نافذ من تاريخ التصويت عليه في مجلس النواب بتاريخ ٢١/١/٢٠٢٥ وكذلك إيقاف تنفيذ مشروع قانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، الى حين حسم الدعوى)).

الطلب في (١٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥):

قدم طالب إصدار الأمر الولائي، الى هذه المحكمة، لائحة الدعوى المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٥، التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠٢٥)، المطالب بموجبها ما يأتي: (١) الحكم بعدم دستورية قانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ لعدم تحقق الأغلبية البسيطة لإقراره، ٢. الحكم ببطلان التصويت على القوانين الثلاثة بالمجمل التي تم التصويت عليها في جلسة ٢١/كانون الثاني/٢٠٢٥))، كما طلب بموجب نفس اللائحة إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بـ ((إيقاف العمل بقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام المرقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ نظراً لما يترتب على تطبيق وتنفيذ أحكامه من نتائج وآثار لا يمكن الغاؤها أو ابطالها، وذلك الى حين حسم الدعوى)).

الطلب في (٢١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥):

قدم طالب إصدار الأمر الولائي بوساطة وكيله، الى هذه المحكمة، لائحته الدعوى المؤرخة ٢٣/١/٢٠٢٥، التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ، وسجلت بالعدد (٢١/اتحادية/٢٠٢٥)، المطالب بموجبها: ((الحكم بعدم صحة تطبيق القوانين والأنظمة الاتحادية والاجراءات التشريعية التي اتبعها المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده في جلسة مجلس النواب العراقي رقم (٣) المنعقدة في يوم الثلاثاء المصادف ٢١/كانون الثاني/٢٠٢٥، والغاء التصويت المجمل على القوانين الثلاث: قانون الأحوال الشخصية المعدل وقانون العفو العام المعدل وقانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، لمخالفتها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وإعادة الاجراءات التشريعية وفقاً للأصول القانونية بما يضمن مناقشة القوانين

الرئيس  
جاسم محمد عهود



والتصويت عليها بشكل منفصل وأشعار مجلس النواب العراقي بذلك))، كما طلب بموجب نفس اللائحة إصدار أمر ولائي مستعجل يقضي بـ ((إيقاف العمل والنفذ والنشر على كل من (قانون الأحوال الشخصية المعدل وقانون العفو العام المعدل وقانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الى حين حسم الدعوى))، وضعت الطلبات المذكورة آنفاً قيد التدقيق والمداولة من هذه المحكمة بجلستها المؤرخة ٢٠٢٥/٢/٤ ووجدت المحكمة ان موضوع هذه الطلبات ينصب على ايقاف تنفيذ القوانين المصوت عليها من مجلس النواب العراقي بجلستها المرقمة (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١ ولوحدة الموضوع قررت المحكمة توحيد الطلبات (٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥) و(٤/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥) و(١٨/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥) و(١٩/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥) و(٢١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥) واعتبار الطلب (٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥) هو الاصل استناداً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبعد استكمال المحكمة تدقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالبي إصدار الأمر الولائي في الطلب (٣) وموحداته ٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٥)، طلبوا بموجب اللوائح المذكورة تفاصيلها في ديباجة هذا القرار إصدار أمر ولائي مستعجل يتضمن: ((إيقاف العمل والنفذ والنشر على كل من قانون الأحوال الشخصية المعدل وقانون العفو العام المعدل وقانون إعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل))، الى حين حسم الدعوى المقامة أمام هذه المحكمة من قبلهم والمذكورة في ديباجة هذا القرار، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناءً على طلب مستقل أو ضمناً في الدعوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً الى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أنه ((للمحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله))، وبدلالة المادة (٣٦) منه، التي نصت على أنه (قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكوماً فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الوقائع والأسانيد والمستندات، وتوافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من هذه المحكمة قد أثبت توافر صفة الاستعجال فيه وحالة الضرورة التي تقتضي إصداره، كما أن الاستجابة لمضمونه لا يعني الدخول بأصل الحق ولا إعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة المذكورة آنفاً، إذ أن

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كوفاري عيراق  
دادگای بالای نییحادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣ وموحداته ٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١/اتحادية/أمرولائی/٢٠٢٥

وقف تنفيذ القانون هو سلطة جوازية وهو اجراء وقائي مؤقت الى حين الفصل في مدى دستورية القوانين موضوع الدعاوى ومطابقتها للدستور من عدمه، إذ ان الآثار التي تترتب على تنفيذ القوانين لا يمكن تلافيها عند صدور حكم يقضي بعدم دستورتها لا سيما ان صفة الاستعجال تقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة المؤقتة التي لا تهدر حقاً ولا تكسبه، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ايقاف تنفيذ القوانين التي تم اقرارها في جلسة مجلس النواب المرقمة (٣) المنعقدة في يوم الثلاثاء المصادف ٢١/كانون الثاني/٢٠٢٥، المتضمنة القوانين الثلاث: قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وقانون اعادة العقارات الى أصحابها المشمولة ببعض قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، الى حين حسم الدعاوى (١٧/اتحادية/٢٠٢٥) و(١٨/اتحادية/٢٠٢٥) و(١٩/اتحادية/٢٠٢٥) و(٢١/اتحادية/٢٠٢٥) و(٢٣/اتحادية/٢٠٢٥)، وصدر القرار بالاكثريّة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/شعبان/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٥/٢/٤ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا